



الاتحاد القطري لكرة القدم  
Qatar Football Association

لائحة مسابقة دوري قطر غاز تحت ٢٣ عاماً  
٢٠٢١/٢٠٢٠

## مصطلحات وتعريف:

الكلمات التي تشير إلى المذكور تشمل المؤنث، كما أن الكلمات بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

| المصطلح                          | التعريف  |
|----------------------------------|--|
| الإتحاد                          | الإتحاد القطري لكرة القدم .  |
| الفيفا                           | الإتحاد الدولي لكرة القدم .  |
| مجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم   | المُختص بتعديل قوانين اللعبة، ويُرمز له بـ (إيفاب) IFAB.   |
| الإتحاد الآسيوي لكرة القدم       | يُرمز له بـ (أي اف سي) AFC.  |
| اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات  | اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات التي أنشأتها اللجنة الأولمبية القطرية للقيام بمهام مكافحة المنشطات، باعتبارها لجنة مستقلة لمكافحة المنشطات في قطر. ويُشار إليها بالرمز "QADC". |
| مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي  | الجهة الرسمية المعتمدة للتصديق على كافة الأمور المتعلقة بالصحة الرياضية، وتُعرف باسم (أسبيتار) ASPETAR.  |
| اللجنة التنفيذية                 | اللجنة التنفيذية للإتحاد القطري لكرة القدم.  |
| الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات | يشار لها بالرمز (WADA).  |
| لجنة المسابقات                   | من لجان الإتحاد الدائمة والمسؤولة عن التأكد من حسن تنظيم كافة المسابقات.   |
| لجنة الأخلاق                     | من لجان الإتحاد القضائية، يُشكلها الإتحاد كـلجنة مستقلة وتختص بالنظر بصفة ابتدائية في مخالفات لأخلاق.  |
| لجنة الإنضباط                    | اللجنة القضائية التي يُكونها الإتحاد للنظر في المخالفات بصفة ابتدائية.   |
| لجنة الاستئناف                   | من لجان الإتحاد القضائية، يُشكلها الإتحاد كـلجنة مستقلة تختص بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنتي الإنضباط والأخلاق.                                |
| محكمة التحكيم الرياضي            | محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، والمعترف بها من الفيفا، وتُعرف باسم محكمة كاس (CAS)  |
| هيئة قطر للتحكيم الرياضي         | هي هيئة التحكيم الرياضي في قطر والمعترف بها من الإتحاد القطري لكرة القدم ويرمز لها بـ (QSAT)   |

|   |   |
|---|---|
| هي الجهة المختصة بالضوابط الرقابية اللازمة لضمان حسن الأداء المالي للأندية الرياضية والتركيز على حماية الدائن   | لجنة الرقابة المالية                    |
| من إدارت الإتحاد الدائمة، يُشكلها الإتحاد ويمنحها صلاحية متابعة وإدارة كافة الشؤون المتعلقة بالحكام وفقاً لإستراتيجية الإتحاد التطويرية.  | إدارة التحكيم                           |
| مُسابقة رَسْمِيَّة تُضمُّ فرق أندية الدرجة الأولى تحت ٢٣ سنة، ويُعرَف عنها في اللائحة بمسمى المسابقة.   | مسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً         |
| هي لجنة شَكلها الإتحاد للإشراف على المسابقة.  | إدارة المسابقة                          |
| المسؤولة مباشرةً عن المُتابعة التنظيمية والإدارية بكافة شؤون المسابقة.  | لجنة تسيير المسابقة                     |
| النظام الأساسي واللوائح والنُظم والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الإتحاد وإدارة دوري نجوم QNB، وكذلك قوانين اللعبة.   | اللوائح                                 |
| يُصدرها الإتحاد وتحتوي على تعديلات يتم إجراؤها خلال الموسم الرياضي على اللائحة بعد إصدارها وفقاً لإحتياجات العمل.   | التعاميم                                |
| هو تعميم يصدره الإتحاد في بداية الموسم الرياضي ويكون مختصاً بأعداد اللاعبين ونظام التسجيل   | التعميم السنوي                          |
| هي المعايير التي تحتوي على طرق استخدام علامات المسابقة التجارية وشعارات جميع الرعاة بما يحفظ الحقوق التسويقية والترويجية للجميع.  | معايير استخدام العلامات التجارية        |
| تحتوي على كافة المُخالفات لأحكام النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الإتحاد بِمُختلف لجانته وإداراته، وتحتوي أيضاً على القرارات التأديبية المناسبة لهذه المخالفات وعلى آلية تنظيم عملية لجنتي الإنضباط والإستئناف التأديبيتين.  | لائحة الإنضباط                          |
| قواعد السلوك المهني الصادرة من الإتحاد.   | لائحة الأخلاق                           |
| تحتوي على جميع القواعد الدولية المُلزِمة لجميع الرَسْمِيِّين المَعْنِيِّين، حيث تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وتُحدد أهليتهم للمشاركة في جميع المسابقات الرسمية الكروية وسبل انتقالهم فيما بين الأندية التابعة للاتحادات المحلية المُنتسبة إلى الفيفا. | لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين  |
| تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.   | لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحليين |
| النادي الذي يكون مُسجلاً كعضو في الإتحاد.   | النادي                                  |
| التي يحق لها المشاركة في مُسابقات دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً.   | أندية الدرجة الأولى                     |
| يبدأ في شهر يوليو مع أول مُباراة رَسْمِيَّة، وينتهي في شهر مايو مع آخر مُباراة رَسْمِيَّة.  | الموسم الرياضي                          |
| هي المباراة التي يتم تنظيمها تحت إشراف الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لجميع الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارتها، ويكون لنتائجها تأثير على حقوق المُشاركة في المسابقات الأخرى ما لم تُنص اللوائح الخاصة بها على خلاف ذلك.                          | المباراة الرسمية                        |

|                      |   |
|----------------------|---|
| المشاركة الفعلية     | هى مشاركة اللاعب في أى وقت من أوقات المباراة (أساسى -بديل)  |
| المباراة الودية      | المباراة التي يُنظمها الإتحاد أو أي شخص آخر في قطر، أو تُنظمها أحد الأندية التابعة للإتحاد، وتُقام بين فرق يتم اختيارها لهذه المناسبة. لا يكون للنتيجة أي تأثير إلا على المباراة أو الدوري المعنى.  |
| قبل المباراة         | الوقت بين وصول الفريقين حدود الملعب (الإستاد) وصافرة بداية المباراة من الحكم.   |
| بعد المباراة         | الوقت بين صافرة نهاية المباراة من الحكم ومغادرة الفريقين لحدود الملعب (الاستاد).  |
| النادي الجديد        | أخر نادٍ ينضم له اللاعب .   |
| النادي السابق        | أخر نادٍ تركه اللاعب قبل الانتقال إلى ناديه الجديد.   |
| الوسيط               | هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل اللاعبين و/أو الأندية سواء بمقابل مادي أو بدون وذلك للتفاوض من أجل إبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في التفاوض لإبرام عقود الانتقال. يمكن أن يكون الوسيط إما محلياً أو أجنبياً وذلك طبقاً للوائح العمل مع الوسطاء والصادرة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم |
| كيان وسيط            | هى وكالة، شركة أو أي جهة عمل تمارس أنشطة الوسطاء  |
| فترة التسجيل         | هما الفترتان الزميتان اللتان يُحددتهما الإتحاد قبل عامٍ كاملٍ للموسم القادم وفقاً لمعايير الفيفا وشروطه، بحيث تكون الأولى قبل بداية الموسم ومدتها اثنا عشر (١٢) أسبوعاً والثانية في منتصفه ومدتها شهر واحد.   |
| نظام الانتقال الدولي | يُرمز له بـ (TMS) ، وهو النظام المعمول به على الشبكة الإلكترونية بالتنسيق مع الفيفا من أجل تسهيل عمليات الانتقال الدولية وتأكيد قانونيتها.  |
| الإجراءات التنظيمية  | هي الإجراءات الخاصة بالأندية لتوفير جميع الأمور المتعلقة بتنظيم مباريات المسابقة.   |
| الإجتماع الفني       | هو الإجتماع الذي يتم عقده قبل أي مباراة في المسابقة ويشارك فيه المنظمون ومدراء الأندية المشاركة.  |
| المؤتمرات الصحفية    | هي التي تُعقد قبل وبعد مباريات المسابقة والتي يُشارك بها المنظمون وممثلو الأندية من مدربين ولاعبين وإداريين.  |
| المسؤولون            | أي شخص باستثناء اللاعبين، يؤدي أي نشاط يتعلق بكرة القدم في الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر، بغض النظر عن لقبه وعن نوع النشاط الذي يمارسه (إداري، أو رياضي أو أي نشاط آخر) وعن مدة النشاط، وعلى وجه   |

|   |                                   |
|---|-----------------------------------|
| الخصوص يُعتبر من المسؤولين كُُل من المديرين والمدربين وموظفي الدعم.   |                                   |
| هي البطاقات التي تُمنح لجميع الرّسميين طوال فترة المُسابقة حيث تُسمح لهم بالتواجد في الأماكن المُحددة عليها.  | بطاقات الدخول الرّسمية            |
| مراقب المباراة، مُقيّم الحُكّام، الحُكّام والمُساعدون، الحُكّام الرابع، وأي شخص آخر يُعيّنه الإتحاد لتحمّل مسؤولية تتعلق بالمباراة.   | مسؤولو المباراة                   |
| يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الإدارية لناديهم المُتعلقة بأية مُباراة في المُسابقة.  | الجهاز الإداري                    |
| يضم الأشخاص المسؤولين عن كافة الشؤون الفنيّة لناديهم المُتعلقة بأية مُباراة في المُسابقة.   | الجهاز الفنيّ                     |
| يضم المسؤولين الطبيين في الأندية شرط امتلاكهم تراخيص مُزاولة المهنة سمن أسببتار.  | الجهاز الطبي                      |
| المسؤول عن مُتابعة كافة شؤون الأمن والسلامة في المُباراة التي يتمّ تعيينه للإشراف عليها أمنياً.   | المُنسق الأمني                    |
| المسؤول عن مُتابعة كافة شؤون إختيار اللاعبين وأخذ العينات في المُباراة التي يتمّ إختيارها من مُباريات المُسابقة.  | مُنسق فحص تعاطي المُنشطات         |
| هم الأشخاص الذين يُقدمون الدّعم اللوجستي لمُنسق المُباراة من أجل توفير الأمن والسلامة لجميع المَوجودين في ملعب المباراة.  | عناصر حفظ النِظام                 |
| هم الأشخاص الذين يُمثلون الناقل التِلْفزيوني الرّسمي لمباريات المُسابقة.  | ممثلو الناقل التِلْفزيوني الرّسمي |
| الرعاة والمعنيون والشركاء الذين يتعاقد معهم الإتحاد أو إدارة دوري نجوم قطر لرعاية البطولة.  | الرعاة والمعنيون                  |
| جميع التسميات التي يمكن إطلاقها للربط بين الرعاة والبطولة مثل الراعي الرّسمي، الشريك / الرائد / البنك الرّسمي / الناقل الرّسمي وغير ذلك من المسميات المتعارف عليها في تسويق حقوق الرعاية والإعلان في البطولات الرياضية. | التسميات                          |
| جميع الحقوق القابلة للإستثمار التجاري المُتعلقة بالبطولة مثل حقوق الدعاية والإعلان والتذاكر والبث التِلْفزيوني والإنترنت وحقوق الإمتياز والترويج.   | الحقوق التجارية                   |
| تعني جميع حقوق الرعاية للبطولة بمختلف أشكالها ومسمياتها وحقوق الإعلان في الملعب الذي تجري عليه مباريات البطولة وفي البرنامج الرّسمي للبطولة وفي مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة المقترنة باسم البطولة            | حقوق الرعاية والإعلام             |

|   |                                  |
|---|----------------------------------|
| وعلاقتها التجارية، والترخيص باستخدام علامات البطولة على المنتخبات والهدايا التذكارية للترويج أو البيع في الأسواق.   |                                  |
| حقوق البث التلفزيوني الحي والمسجل وإعادة البث لمباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها غير المحطات الأرضية والأقمار الصناعية المشفرة وغير المشفرة وعبر الشبكات (الكابل) وشبكات الإنترنت وجميع وسائل النقل والبث التلفزيوني الحديث بجميع اللغات. | حقوق البث التلفزيوني             |
| هي شارة البث للتعطية الإذاعية / التلفزيونية للبطولة أو فعالياتها.   | شارة البث الدولي                 |
| جميع الشعارات والرموز والتمائم الخاصة بالبطولة والمعتمدة من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم أو إدارة دوري نجوم قطر.   | علامات البطولة                   |
| تشمل أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن إرادة الجميع ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أي من الأنشطة التابعة للمُسابِقة.  | القوة القاهرة                    |
| تشمل أي حدث طارئ غير متوقع يتم بفعل فاعل ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق أي من الأنشطة التابعة للمُسابِقة.  | القوة غير القاهرة                |
| تشمل كل المواد التي يمنع على الجماهير إدخالها إلى المدرجات أثناء حضورها أي من مباريات المُسابِقة.   | المواد المحظورة                  |
| تشمل كل المراكز التي تقدم خدمات أثناء إقامة مباريات المُسابِقة.   | المرافق الرسمية                  |
| هي البطولة الرسمية الأولى للأندية الآسيوية، ويرمز لها بـ (ACL).   | بطولة دوري أبطال آسيا            |
| هو الشخص الذي يمثل نفسه.  | الشخص الطبيعي                    |
| هو الشخص الذي يمثل الجهة التي ينتمي إليها.  | الشخص الاعتباري                  |
| هي النسبة التي تزيد عن الـ (٥٠%) بعدد واحد على أقل تقدير.   | الأغلبية البسيطة                 |
| تعني بتنظيم كافة مُسابِقات الفئات السنِية.  | إدارة تطوير كرة القدم            |
| تعني بتنظيم كافة مُسابِقات كرة القدم التي لا تدخل ضمن صلاحية إدارة دوري نجوم قطر، إضافةً إلى تسجيل اللاعبين في الأندية.   | إدارة شؤون اللاعبين والمُسابِقات |
| تعني بتنظيم وتسيير الأعمال المتعلقة بمُختلف المُنتخبات الوطنية.   | إدارة المُنتخبات                 |

## مبادئ عامة

- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الرسمي للمسابقة.
- يقوم الإتحاد القطري لكرة القدم بتنظيم المسابقة.
- إن الإتحاد القطري لكرة القدم هو المالك الأصلي لكافة حقوق المسابقة.
- أية حقوق مرتبطة بالمسابقة والتي لم يتم منحها بموجب هذه اللوائح و/أو إتفاقيات محددة إلى أندية مشاركة، تابعة للإتحاد القطري لكرة القدم.
- توضح هذه اللائحة كافة حقوق وواجبات الأندية المشاركة في المسابقة.
- تلزم جميع المشاركين في تنظيم وإقامة مباريات المسابقة بالتقيد بكافة نظم الإتحاد ولوائح و تعاميمه وفي مقدمتها النظام الأساسي إلى جانب التقيد بكافة قوانين و تعاميم وأحكام الفيفا والأيفاب ومحكمة كاس (CAS).
- كل من يخالف أي بند من بنود هذه اللائحة يتم إحالته مباشرة إلى لجان الإتحاد القضائية المختصة.
- للجنة التنفيذية الحق دون غيرها في تفسير أي مادة من مواد اللائحة.
- تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح المشابهة السابقة التي صدرت موسم ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- تُصبح اللائحة سارية المفعول بمجرد حصولها على موافقة اللجنة التنفيذية قبل إنطلاق موسم ٢٠٢٠-٢٠٢١.
- تُنشر اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال الإختلاف بين النسختين يتم العمل بالنسخة العربية.

# الفصل الأول

## إدارة المسابقة

### المادة ١:

المهام المناطة بإدارة مسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً:

- أ. تنظيم المسابقة وإدارتها.
- ب. إعداد جدول المباريات الخاص بالمسابقة.
- ج. تعديل أي من المواعيد أو أماكن إقامة المباريات أو أي أمر تنظيمي آخر بما يتماشى مع المصلحة العامة.
- د. رفع نتائج كافة مباريات المسابقة إلى لجنة الإنضباط لإعتمادها.
- هـ. تحويل أي مخالفة تتعلق بالإجراءات التنظيمية إلى لجنة الإنضباط.
- و. اختيار أعضاء لجنة تسيير المسابقة وتحدد مهامها من خلال لوائحها الخاصة.



## الفصل الثاني

### الأندية المشاركة

#### الشروط

##### المادة ٢:

شروط الموافقة على اشتراك فرق الأندية في المسابقة هي:

- أ. على جميع الأندية التعهد بتطبيق جميع ما تحويه هذه اللائحة.
- ب. يجب على جميع الأندية المُشارِكة إبداء الموافقة على الإلتزام إلتزاماً كلياً بالعقود والإلتزامات الموقع عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانته وإداراته والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الأطراف المعنية.

#### الواجبات

##### المادة ٣:

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يتوجب على الأندية الإلتزام بالواجبات التالية:

- أ. الإلتزام بكافة العقود والإلتزامات الموقع عليها من جانب الإتحاد بمختلف لجانته وإداراته المتعلقة بالمسابقة مع أي طرف من الاطراف المعنية.
- ب. الإلتزام بكافة اللوائح والنظم والتعاميم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانته وإداراته.
- ج. الإلتزام بقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
- د. الإلتزام بأي قرار يصدر عن الإتحاد بمختلف لجانته وإداراته في أي قضية إدارية أو تأديبية وفقاً للوائح والنظم المعتمدة.
- هـ. الاعتراف بهيئة قطر للتحكيم الرياضي، ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).
- و. تبني فقرة تشريعية تنص على أن أية نزاعات تتطلب تدخلاً تحكيمياً أو لأحدٍ من أعضائها وتتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الإتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والإتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا، تخضع جميعها لسلطة هيئة قطر للتحكيم الرياضي أو الكيان القانوني بالفيفا أو الإتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الإتحاد القطري لكرة القدم، مع حظر (منع) أية لجوء إلى المحاكم القطرية.
- ز. الإلتزام بإشراك أقوى تشكيلة لديه طوال الموسم واللعب بجدية بغض النظر عن نتائجه وموقفه في جدول الترتيب.
- ح. الإلتزام بمبادئ اللعب النظيف المقررة محلياً ودولياً وقارياً.
- ط. الإلتزام بكافة التبعات اللاحقة لتصرفات وسلوك أي من المنتسبين إلى النادي من لاعبين ومدربين وإداريين وجماهير أو أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح المعنية.

- ي. إلتزام النادي المضيف بكافة حقوق الأندية الأخرى أثناء تنظيم المباريات على أرضه تجاه اللاعبين والجهازين الفني والإداري إضافةً إلى الجماهير.
- ك. الإلتزام بكافة البنود المرفقة في إتفاقية المشاركة الموقعة بين الأندية والإتحاد.
- ل. الإلتزام بحضور كافة الإجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المُنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.
- م. الإلتزام بالتعاطي مع الوسائل الإعلامية قبل وأثناء وبعد أي مباراة في المسابقة وفقاً لما تحتويه الإتفاقية الموقعة بين النادي والإتحاد.
- ن. إلتزام النادي المضيف بعدم السماح لأي شخص بالدخول إلى مختلف الأماكن الرسمية في الملعب إلا وفقاً لبطاقات الدخول الصادرة عن الإتحاد.
- س. الإلتزام بتأمين النظام الصوتي للإذاعة الداخلية في إستاد المباراة.
- ع. الإلتزام بوضع الشاشة الرئيسية للإستاد تحت تصرف إدارة المسابقة التي من الممكن استخدامها لِبَثِّ الإعلانات التجارية أو لِبَثِّ مباشر للمباراة من دون إعادة أي لقطة من لقطاتها.
- ف. الإلتزام بعدم الإعلان عن نتائج أي مباريات أخرى عن طريق الشاشة أو الإذاعة الداخلية.

## الحقوق

### المادة ٤ :

بعد تحقيق كافة شروط المشاركة يصبح من حق النادي الحصول على الحقوق التالية:

- أ. إعلامه بأي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على قوانين اللعبة وذلك بعد أن يتبَّلع به الإتحاد رسمياً من جانب الفيضا.
- ب. مَنحه فرصة الدفاع عن أي من مُنتسبيه قبل أو بعد صدور أي عقوبة تأديبية عليه وفقاً للإجراءات والمُهَل القانونية مع مراعاة الإجراء في مختلف اللجان القضائية وصولاً إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS).
- ج. مراعاة عدم تعارض خوضه لمباريات المسابقة في حالة تمثيله الكرة القطرية في المسابقات الإقليمية أو القارية أو الدولية وفقاً لما يرتأيه الإتحاد مناسباً وذلك عبر مختلف لجانه وإداراته.
- د. منحه حقوقه المادية كمشارك في المسابقة في الوقت المناسب كي يقوم بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه وفقاً للخطط الموضوعة والمُتفق عليها سلفاً.
- ه. إعلامه رسمياً وقبل وقتٍ كافٍ بمواعيد كافة الإجتماعات والأنشطة والمؤتمرات والفعاليات المُنظمة من جانب الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته.
- و. إستخدامه الإذاعة الداخلية إلى ما قبل (٣٠ دقيقة) من بدء المباراة.

## الفصل الثالث

### نظام المسابقة

#### المادة ٥:

تشارك بها جميع أندية الدرجة الأولى تحت ٢٣ سنة .

#### المادة ٦:

يتم لعب مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري من دورين .

#### المادة ٧:

وفقاً لنظام الدوري يتم منح ثلاث نقاط في حالة الفوز ونقطة واحدة في حالة التعادل ولا يتم الحصول على أي نقطة في حالة الخسارة.

#### المادة ٨:

يتم تحديد ترتيب فرق الأندية المشاركة في المسابقة على ضوء إجمالي النقاط التي يحصل عليها كل فريق مشارك في جميع مبارياته وفقاً لما يلي:

أ. يفوز بمسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً الفريق الذي يحرز العدد الأكبر من النقاط.

ب. في حالة حصول تعادل بمجموع النقاط بين فريقين أو أكثر أثناء المنافسة على المركز الأول يتم البدء تبعاً بتطبيق المعايير التالية:

١. فارق الأهداف المُسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة) مع عدم احتساب الهدف بهدفين خارج الأرض .

٢. فارق الأهداف في جميع المباريات .

٣. العدد الأكبر للأهداف المُسجلة في جميع المباريات .

٤. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة .

٥. الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء، حيث تحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والحمراء المباشرة أو غير المباشرة بثلاث نقاط، في حالة البطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الإثنان بأربع نقاط.

٦. إجراء قرعة بين الفرق المتساوية .

ج. في حالة حصول التعادل بمجموع النقاط في جميع الحالات الأخرى يتم البدء تبعاً بتطبيق المعايير التالية:

١. فارق الأهداف في جميع المباريات .

٢. العدد الأكبر للأهداف المُسجلة في جميع المباريات .

٣. فارق الأهداف المُسجلة في مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة) مع عدم احتساب الهدف بهدفين خارج الأرض .

٤. أكبر عدد مرات الفوز في جميع مباريات المسابقة.
٥. الحصول على أقل عدد من البطاقات المُلونة الحمراء والصفراء، حيث تحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة والحمراء المباشرة أو غير المباشرة بثلاث نقاط، في حالة البطاقة الحمراء المباشرة بعد البطاقة الصفراء يحتسب الاثنان بأربع نقاط.
٦. إجراء قرعة بين الفرق المتساوية

## الفصل الرابع

### إجراءات تنظيم المباريات

#### المادة ٩:

يتم تطبيق جدول العد التنازلي التالي من جانب إدارة المسابقة في كافة مباريات المسابقة .

| الأوقات قبل ركلة البداية  | الإجراءات  |
|---|--|
| -١٢٠  | وصول المنسق العام<br>إستكمال التدقيق الأمني /فتح بوابات الإستاد  |
| -٩٠   | وصول مراقب المباراة إلى ملعب المباراة  |
| -٩٠   | وصول الحكام<br>وصول الفريقين<br>تقديم الفريقين لقائمة البداية<br>قيام مراقب المباراة والحكم الرابع بزيارة غرف اللاعبين   |
| -٧٠   | تسليم قائمة اللاعبين النهائية لمراقب المباراة موقعة من مدرب ومدير الفريق   |
| -٦٥   | توزيع قائمة بدء المباراة   |
| -٦٠   | رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك   |
| -٥٠   | إحماء اللاعبين   |
| -١٥   | إنهاء إحماء اللاعبين وعودتهم إلى غرف الملابس<br>يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك  |
| -١٤   | الإعلان عن قائمة بدء المباراة<br>التأكد من وجود الأعلام وجامعي الكرات  |
| -٧  | دخول البدلاء والإداريين إلى دكة مقاعد البدلاء  |
| -٦  | قيام الحكام بفحص معدات اللاعبين  |
| -٤  | دخول جامعي الكرات بعلم اللعب التنظيف وخلفهم المنسق العام والحكام واللاعبين   |
| -٣  | بدء مراسم افتتاح المباراة شاملةً اصطفاف الفريقين أمام المنصة الرئيسية، مصافحة الفريقين لبعضهم البعض ولطاقم التحكيم،<br>التقاط الصور للفريقين، قيام حكم المباراة بإجراء القرعة، تبادل الأعلام |
| صفر   | بدء المباراة   |
| +٥٠   | يمكن رش الملعب إذا دعت الحاجة إلى ذلك  |
| تكون فترة الإستراحة ما بين الشوطين لمدة ١٥ دقيقة فقط من صافرة نهاية الشوط الأول لصافرة بداية الشوط الثاني |  |

## المادة ١٠:

إن إعداد قائمة المباراة من مسؤولية مراقب المباراة وذلك بعد استلامه قائمة كل فريق من الإداري المختص.

## المادة ١١:

يتم التأكد من صحة الأسماء من جانب الحكم الرابع بعد قيامه بزيارة ميدانية لغرف تبديل ملابس اللاعبين.

## المادة ١٢:

تشمل قائمة المباراة أسماء اللاعبين الأحد عشر الأساسيين مع تحديد حارس المرمى وكابتن الفريق، إضافة إلى أسماء اللاعبين البدلاء والمدرب والإداري لكل فريق المسموح لهم بالجلوس على دكة الإحتياط وأسماء حكام المباراة ومراقب المباراة ومقيم الحكام والمنسق العام والمنسق الإعلامي.

## المادة ١٣:

من الممكن تعديل قائمة أسماء اللاعبين لأي مباراة من مباريات المسابقة بعد تقديم الأسماء وقبل بدء المباراة وفقاً لما يلي:

أ. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين الأحد عشر المسجلين في قائمة المباراة كأساسيين على المشاركة لأي سبب كان، يجوز إستبداله بأحد اللاعبين البدلاء ولا يجوز إضافة إسم لاعب جديد إلى قائمة البدلاء. ولا يجوز بقاء اللاعب المستبدل على دكة الإحتياط.

ب. في حالة عدم قدرة أحد اللاعبين البدلاء المشاركة لأي سبب كان، لا يجوز إستبداله بأحد اللاعبين المسجلين في قائمة فريقه الأساسية المعتمدة من الإتحاد ويكمل الفريق ناقصا على دكة البدلاء.

ج. إذا كان اللاعب الغير قادر على اللعب هو حارس المرمى الأساسي أو الإحتياطي، يُستبدل بحارس آخر ضمن القائمة المعتمدة من الإتحاد.

## المادة ١٤:

بعد إنتهاء المباراة بخمسة عشر دقيقة يتم توزيع ملخص المباراة يشمل كافة أحداث المباراة العادية.

## المادة ١٥ :

- أ. يجوز الاستعانة بعدد (٣) لاعبين من قائمة الفريق الأول.
- ب. اللاعب الذي يشارك شوطاً واحداً أو أقل مع فريقه في مسابقة دوري نجوم QNB يحق له المشاركة في مباراة فريقه التالية بمسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً.
- ج. اللاعب الذي يشارك أكثر من شوط واحد مع فريقه في مسابقة دوري نجوم QNB لا يحق له المشاركة في مباراة فريقه التالية بمسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ عاماً إلا إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين المبارتين تصل إلى يومين بما فيها يوم المباراة.

مثال :- إذا شارك لاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له المشاركة فيها تكون يوم الاثنين.

د. من أجل إتاحة الفرصة أمام الأندية للاستفادة من لاعبي الفئات السنوية (تحت ١٨ سنة) ، يجوز إشراكهم في المباريات وفقاً لما يلي:

١. الاستعانة بلاعبي فئة تحت ١٨ سنة في مباريات دوري قطرغاز تحت ٢٣ سنة على أن يتم مراعاة شرط عدد اللاعبين المقيمين في كل مباراة.
٢. مشاركة أي لاعب من فئة تحت ١٨ سنة يجب أن لا تتعدى في كل مسابقات الفريق الأول ومسابقات تحت ٢٣ سنة ومسابقات الفئة التي ينتمي إليها ست (٦) مشاركات فعلية خلال الشهر الميلادي الواحد.
٣. إذا شارك لاعب فئة تحت ١٨ سنة مشاركة فعلية في إحدى مباريات دوري قطرغاز تحت ٢٣ سنة، يجب أن تفصل بين هذه المباراة وأي مباراة أخرى في أي فئة أخرى يحق له المشاركة فيها مدة يومين بما فيها يوم المباراة. مثال: - إذا شارك اللاعب في مباراة يوم السبت فإن المباراة التالية المسموح له بالمشاركة فيها تكون يوم الإثنين.
٤. مشاركة لاعب الفئات السنوية (تحت ١٨ سنة) في شوط واحد أو أقل في أي مباراة لفريقه، لا تعتبر مشاركة فعلية .
٥. مشاركة لاعب الفئات السنوية (تحت ١٨ سنة) في أي أكثر من شوط في أي مباراة لفريقه، تعتبر مشاركة فعلية .
٦. حال طلب الاستعانة بلاعب الفئات السنوية (تحت ١٦ سنة) للمشاركة في مسابقة (دوري قطرغاز تحت ٢٣ سنة يجب تقديم طلب لرفع اللاعب لفئة تحت ١٨ سنة).

## الفصل الخامس

### الشروط الفنية للمسابقة

#### المادة ١٦ :

- أ. يجب أن تخضع جميع مباريات المسابقة إلى قوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.
- ب. في حالة حدوث أي تعارض بالمفهوم أو التفسير لأي بند مع بنود قوانين اللعبة فإن النسخة الإنجليزية الصادرة عن الفيفا تُعتبر فقط المرجعية الرسمية.
- ج. يتألف كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً داخل أرض الملعب بما فيهم حارس المرمى.
- د. من الممكن أن تبدأ المباراة في حالة وجود سبعة لاعبين من كل فريق بما فيهم حارس المرمى.
- هـ. يسمح لكل فريق بإجراء عدد (٥) تبديلات كحد أقصى خلال المباراة، على أن تتم عملية التبديلات على ثلاث توقفات أثناء سير المباراة، مع الأخذ في الاعتبار بأن فترة ما بين شوطي المباراة لا تحتسب ضمن فترات التوقف.
- و. يسمح لكل نادي باستخدام تبديل إضافي عندما تصل المباراة إلى الأشواط الإضافية ( بغض النظر عن كون الفريق قد استنفذ الحد الأقصى من عدد التبديلات المسموح بها ) .
- ز. يجب أن لا يتعدى عدد اللاعبين البدلاء المسجلين والموجودين على دكة الإحتياط أكثر من (١٢) لاعب كحد أقصى.
- ح. لا يسمح لأي لاعب بالمشاركة في أي مباراة من مباريات المسابقة قبل تقديمه للحكم بطاقة التسجيل الرسمية الخاصة به والصادرة عن الإتحاد .

#### المادة ١٧ :

- أ. الوقت الأصلي للمباراة يجب أن يكون تسعون دقيقة مقسماً إلى شوطين مدة كل واحد منهما خمسة وأربعون دقيقة، مع فترة إستراحة فيما بين الشوطين الأول والثاني مدتها خمسة عشر دقيقة (من الصافرة للصارفة).
- ب. يجب على الفريقين الدخول معاً إلى أرض الملعب مباشرة بعد إنتهاء مدة الإستراحة.
- ج. الوقت الإضافي للمباراة، في حالة اللجوء إليه، يجب أن يكون ثلاثون دقيقة مقسماً إلى شوطين ومدة كل واحد منهما خمسة عشر دقيقة، مع فترة إستراحة بين الوقتين الأصلي والإضافي مدتها خمس دقائق دون أن يكون هناك أي فترة إستراحة بين شوطي الوقت الإضافي.

#### المادة ١٨ :

يجب الإلتزام بالمقاييس الدولية لأرضية الملعب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.



## المادة ١٩ :

يجب الحرص على تجهيز أرضية الملعب وفقاً للمعايير التي تضمن سلامة اللاعبين خلال مباريات المسابقة.

## المادة ٢٠ :

يجب عدم إقامة أي نشاط على أرضية الملعب قبل ٤٨ ساعة من إقامة المباراة ولا يُحتسب التدريب الرسمي، إن وُجد، من ضمن هذه الأنشطة الممنوعة وتُستثنى منها أيضاً الفعاليات المصاحبة للمباراة.

## المادة ٢١ :

يقوم مراقب المباراة أو من ينوب عنه قبل المباراة بوقتٍ كافٍ بالتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة وفي حالة التأكد من عدم تحقيق المطلوب يَطْلُب من إدارة النادي المضيف إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يستطع النادي المضيف إجراء التعديلات في الوقت المحدد قبل إنطلاق المباراة يتم رفع تقرير بالحالة إلى لجنة الإنضباط .

## المادة ٢٢ :

عملية رش أرضية الملعب بالماء وقص عشبه في حالة الحاجة إلى ذلك يجب أن تتم بموافقة حكم المباراة ومراقب المباراة وفقاً للنظام المُعتمد من الفيفا على أن يتم الإلتزام عند عملية القص بطول العشب المتراوح بين (٢٠) ملليمتر إلى (٢٢) ملليمتر.

## المادة ٢٣ :

يجب تخصيص دكة إحتياط لكلٍ من جهازي الفريقين الإداري والفني واللاعبين البدلاء وتكون الدكة على الجهة اليسرى للفريق المضيف واليمنى للفريق الضيف وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة تخصص اليسرى للفريق المذكور أولاً في جدول المباراة.

## المادة ٢٤ :

يجب تخصيص منطقة فنية أمام كل دكة إحتياط وتكون المنطقتين الفئيتين على مسافة واحدة من منتصف الملعب.

## المادة ٢٥ :

يجب تجهيز دكة الإحتياط بستة عشر مقعداً مريحاً على الأقل للجهازين الإداري والفني واللاعبين البدلاء.

## المادة ٢٦ :

يكون دخول الفريقين إلى أرض الملعب خلف علم اللعب النظيف حيث يكون الفريق المضيف على الجهة اليسرى والفريق الضيف على الجهة اليمنى.

## المادة ٢٧:

لتمييز بين الجهازين الإداري والفني واللاعبين البدلاء عن اللاعبين الأساسيين وطاقم التحكيم، يتعين على أعضاء الجهازين واللاعبين البدلاء إرتداء السترة الرياضية المختلفة من حيث الألوان عن أطقم ملابس الأساسيين وطاقم التحكيم والفريق المنافس.

## المادة ٢٨:

يُسمح للفريقين بإجراء عملية الإحماء على أرضية الملعب قبل المباراة إذا كانت الظروف المناخية تَسمح بذلك بناءً على تقديرات مراقب المباراة ومن الممكن للفريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا إرتأى جهازه الفني ذلك.

## المادة ٢٩:

يُحدد لبدلاء كل فريق أثناء المباراة منطقة إحماء قريبة من دكة الإحتياط الخاصة به دون إستخدام كرة بإستثناء حارس المرمى .

## المادة ٣٠:

يجب أن تجرى عملية الإحماء بشكل فعلي وإلا يحق للحكم الرابع إرجاع اللاعبين إلى دكة البدلاء.

## المادة ٣١:

يحق لإثنين من الجهاز الفني، كحد أقصى، الإشراف على عملية إحماء اللاعبين.

## المادة ٣٢:

يتم إستخدام كرات معتمدة لجميع مباريات المسابقة .

## المادة ٣٣:

يجب أن تحقق الكرات المعتمدة المعايير المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

## المادة ٣٤:

يتم تحديد عشرة كرات لكل ملعب من الملاعب المُعتمدة قبل إنطلاق المسابقة .

## المادة ٣٥:

يتم تزويد كل نادٍ مشارك في المسابقة قبل بداية الموسم بعدد كافٍ من الكرات المُعتمدة وذلك لإستخدامها في مرحلة التحضير التدريبية .

## المادة ٣٦ :

لا يُسمح بإستخدام أي نوع من أنواع الكرات غير المُعتمدة سواء كان ذلك في الإحماء أو المباريات الرسمية للمسابقة .

### **المادة ٣٧:**

يجب على كل نادٍ مشارك في المسابقة تحديد إستاده الرسمي ثلاثين يومًا على الأقل قبل إنطلاق المسابقة على أن يكون الإستاد موافقاً لجميع الشروط الموضوعه من جانب إدارة المسابقة لنيله الإعتماد الضروري ، وفي حالة عدم التحديد يحق لإدارة المسابقة تحديد الإستاد الذي تراه مناسباً.

### **المادة ٣٨:**

تستلم إدارة المسابقة الإستاد صبيحة المباراة في الساعة الثامنة وذلك من أجل البدء بالتحضيرات اللازمة.

### **المادة ٣٩:**

يجب على كل نادٍ لعب المباريات التي يستضيفها في الإستاد المعتمد إلا في الحالات القاهرة حيث تحدد إدارة المسابقة الإستاد البديل.

## الفصل السادس

### معدات اللاعبين

#### الألوان

##### **المادة ٤٠:**

على كل نادٍ أن يختار اللون الأساسي لملابس فريقه إضافة إلى لون إحتياطي كما يمكنه أن يختار لوناً ثالثاً.

##### **المادة ٤١:**

يلتزم النادي بارتداء طقم الملابس المعتمد بالإجتماع الفني طوال المباراة شرط أن تكون كافة قطعه من علامة تجارية واحدة.

##### **المادة ٤٢:**

يلتزم كل نادٍ بإحضار لونين أساسي وإحتياطي إلى الملعب قبل أي مباراة له في المسابقة.

##### **المادة ٤٣:**

لا يجوز تثبيت علم دولة قطر على قمصان أي نادٍ مشارك في المسابقة.

##### **المادة ٤٤:**

لا يجوز أن يرتدي اللاعب طقم ملابس مكون من أكثر من ثلاثة ألوان ولا ينطبق ذلك على الأرقام والأحرف.

##### **المادة ٤٥:**

إذا تم استخدام ثلاثة ألوان لطقم الملابس يجب أن يكون واحد منهم كلون رئيسي والآخرين ثانويين.

##### **المادة ٤٦:**

يسمح بلون رابع لتزيين الأرقام والأحرف المطبوعة على أطقم الملابس دون أن يأخذ مساحة كبيرة.

##### **المادة ٤٧:**

يجب أن يكون اللون الأساسي هو اللون السائد في الوجهين الأمامي والخلفي.

## المادة ٤٨:

- ١- يجب أن يكون إسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص باللغة الإنجليزية فقط بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.
- ٢- يجوز للاعب أن يتنازل عن رقم قميص المباريات الخاص به إلى أحد لاعبي فريقه والذي تم تسجيله لأول مرة ضمن صفوف الفريق بشرط أن يكون خلال فترات الانتقالات المعتمدة فقط.

يجب أن يكون إسم اللاعب مكتوباً على الوجه الخلفي للقميص بلون مختلف عن اللون المعتمد لاسم الفريق.

## المادة ٤٩:

المكان الأنسب لاسم اللاعب على الوجه الخلفي للقميص هو الجزء الأعلى، ويتم تغييره إلى الجزء الأسفل في حال الإتفاق مع أحد الرعاة التسويقيين باستخدام الجزء الأعلى.

## المادة ٥٠:

يجب أن يرتدي حارس المرمى الأساسي والإحتياطي لكل فريق ملابساً بألوان موحدة، على أن تكون مختلفة من حيث اللون عن بقية لاعبي الفريقين وطاقم التحكيم.

## المادة ٥١:

يجب أن يرتدي كل لاعب غير مشترك في المباراة سُترة رياضية تكون بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين وطاقم التحكيم.

## المادة ٥٢:

لا يجوز وضع شريط لاصق على الجوارب بلون مختلف عن اللون الذي يقوم اللاصق بتغطيته.

## الأرقام

## المادة ٥٣:

يجب أن يرتدي جميع اللاعبين في الفريق الواحد طقم ملابس بأرقام تتوافق مع الأرقام التي تم اختيارها لكل لاعب في كشوفات الأندية الأساسية المعتمدة من الإتحاد لذات الموسم.

## المادة ٥٤:

يحق للنادي منح رقم اللاعب المشطوب للإستغناء عنه أو للإعارة إلى أي لاعب آخر.

## المادة ٥٥:

يجب أن تكون الأرقام ظاهرة بوضوح على الوجه الخلفي للقميص بإرتفاع (٢٥،٥ سم) في منطقة الوسط.

## المادة ٥٦:

يجب أن تكون ألوان الأرقام متضادة مع ألوان طقم الملابس من أجل تحقيق رؤية واضحة من أي مسافة بعيدة أو عبر شاشات التلفزة.

## المادة ٥٧:

يجب أن تكون الأرقام من لون واحد ويجوز إحاطته بلون إضافي للزينة.

## المادة ٥٨:

يجب أن تخلو الأرقام من أي مادة ترويجية ماعدا شعار النادي.

## المادة ٥٩:

يجب أن تبدأ أرقام قمصان الفريق من رقم (١) حتى رقم (٩٩) ولا يجوز استخدام أي رقم أعلى من ذلك على أن يُحجز الرقم (١) لأحد حراس المرمى المُعتمدين في كشوفات النادي الأساسية.

## الفصل السابع

### المسؤولون الرسميون عن المباريات

#### طاقم التحكيم

##### **المادة ٦٠:**

يتم تعيين الطاقم التحكيمي لكل مباراة من جانب إدارة التحكيم.

##### **المادة ٦١:**

يدير الحكام المحليون المعتمدون مباريات المسابقة، وتجاوز الإستعانة بحكام من خارج دولة قطر إذا لزم الأمر ولا يحق لأي نادٍ الاعتراض على تعيين أي حكم أو طلب تعيين حكم معين وبالتالي يجب عليه الإلتزام التاماً كلياً بقرارات إدارة التحكيم.

##### **المادة ٦٢:**

يقوم الحكم بتقديم تقريره العام بعد نهاية كل مباراة إلى كلٍ من مراقب المباراة ، إدارة التحكيم. وإداريي الفريقين المتنافسين ويشمل ملخص المباراة.

##### **المادة ٦٣:**

في حالة حصول أي أحداث إستثنائية يقدم الحكم تقريره الخاص حول المباراة إلى مراقب المباراة وإدارة التحكيم. وذلك في فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة من نهاية المباراة ويشرح من خلاله تفاصيل الأحداث المرافقة للمباراة من دون أن يتم احتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

##### **المادة ٦٤:**

في حالة تعذر حضور حكم المباراة للمعب المباراة أو تعرضه لأي عارض يمنع استمراره من تأدية مهامه قبل انطلاق المباراة أو أثنائها، يتم تبديله بالحكم الرابع وفي حالة إصابة الحكم الرابع بعد ذلك أو أحد الحكمين المساعدين يتم إلغاء المباراة وتقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد لها .

##### **المادة ٦٥:**

يتمتع الحكم بالسلطة المطلقة من ناحية إيقاف المباراة أو إنهاؤها أو إلغائها أو عدم إقامتها لأي سببٍ كان، ذلك بعد التشاور مع مراقب المباراة ومُقيم الحكام ومدير المنشأة والمنسق الأمني، وعلى الحكم أن يقدم إلى كلٍ من مراقب المباراة إدارة التحكيم. تقريراً شاملاً عن الأسباب الموجبة للإلغاء أو الإنهاء أو عدم الإقامة خلال فترة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، من دون أن يتم احتساب أي عطلة رسمية من ضمن هذه الفترة.

## مراقب المباراة

### **المادة ٦٦:**

يتم تعيين مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة من جانب إدارة المسابقة، حيث يعتبر هو ممثلها الرئيسي في المباراة والمسؤول الأول عن حسن سير المباراة تنظيمياً وفقاً للمعايير الموضوعة سلفاً حيث يقدم تقريره الشامل عن المباراة إلى إدارة المسابقة بعد أن يكون قد تلقى تقرير الحكم.

### **المادة ٦٧:**

يجب أن يتم تخصيص مكان مناسب لمراقب المباراة يسمح له برؤية شاملة للملعب والوصول دون عوائق إلى أي مكان قد تحصل به أحداث إستثنائية أثناء سير المباراة.

### **المادة ٦٨:**

يجب توفير شاشة تلفزيونية لمراقب المباراة في المكان المخصص له، وذلك من أجل زيادة قدرته على متابعة كافة أحداث المباراة وتفصيلها.

## المنسق العام

### **المادة ٦٩:**

يتم تعيين مُنَسِّق عام لكل مباراة من مباريات المسابقة يكون مسؤولاً عن فريق عمل المباراة ويُدير الإجتماع الفني.

## مقيم الحكام

### **المادة ٧٠:**

يتم تعيين مُقَيِّم للحكام من جانب إدارة التحكيم. في كل مباراة من مباريات المسابقة، تكون مهمته متابعة طاقم التحكيم أثناء قيادة المباراة وتدوين الملاحظات التي يراها وفقاً لخبرته التحكيمية التي يجب أن يرفقها في التقرير الذي يرفعه إلى إدارة التحكيم. بعد إنتهاء المباراة.

### **المادة ٧١:**

يُخَصَّص لمُقَيِّم الحكام مكاناً مناسباً يَمَكِّنه من الرؤية الشاملة لأرض الملعب وَيَسْمَح له بالوصول للملعب من دون عوائق في حال إستدعى الأمر نزوله إلى هناك.

### **المادة ٧٢:**

يحق لمُقَيِّم الحكام الإستعانة بتسجيل المباراة بعد إنتائها من أجل التأكد من الحالات التي سبق له أن دونها أثناء سير المباراة سواء كان ذلك بمشاهدته الميدانية لما يجري أو بالمتابعة عبر الشاشة التلفزيونية.



## المنسق الأمني

### المادة ٧٣:

يتم تعيين المنسق الأمني للمباراة من جانب إدارة المسابقة، تكون مهمته الرئيسية التأكد من دخول كل شخص إلى المكان المحدد له على بطاقة دخوله إن كان من الرسميين أو من الجماهير أو أي طرف آخر بالتعاون مع منظمي المباراة، وبالتالي العمل من أجل خروجه من الملعب بسلامة ومن دون التعرض لأيّة مخاطر لأي سبب كان.

### المادة ٧٤:

يقوم المنسق الأمني بالتنسيق تنسيقاً مباشراً وكاملاً مع قوات حفظ النظام الرسمية المُكلفة بتأمين سلامة المباراة.

## المنسق الإعلامي

### المادة ٧٥:

يتم تعيين منسق إعلامي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة، وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير الإعلامية الخاصة بالمباراة والتي تشمل تأمين كافة التسهيلات للإعلاميين والمصورين الذين يُغطون أحداث المباراة سواءً كان ذلك في منصة الإعلاميين أو خلف اللوحات الإعلانية في أرض الملعب أو في المنطقة المُختلطة أو في قاعة المؤتمرات الصحفية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنسقين الإعلاميين الخاصين بالناديين المتنافسين ويكون أيضاً مسؤولاً عن حفظ الحقوق التجارية للشركاء التجاريين وتقديم التسهيلات لفريق عمل الناقل التلفزيوني الرسمي للمسابقة.

## المنسق التسويقي

### المادة ٧٦:

يتم تعيين منسق تسويقي لكل مباراة من جانب إدارة المسابقة وذلك من أجل تطبيق كافة المعايير التسويقية الخاصة بالمباراة والتي تشمل كافة الأمور التجارية في الملاعب / من تشغيل اللوحات الإلكترونية / الإشراف على اللوحات الإعلانية الثابتة أو أي أمور تجارية لها علاقة بالملعب.

## منسق فحص تعاطي المنشطات

### المادة ٧٧:

يتم تعيين منسق فحص تعاطي المنشطات من جانب اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع إدارة المسابقة وذلك لإجراء الفحوصات اللازمة وفقاً لجدول تقديري يتم وضعه وتطبيقه بسرية تامة ومن دون الإعلان المسبق عنه.

## المادة ٧٨:

يكون منسق فحص تعاطي المنشطات مسؤولاً مسؤولياً كاملة عن تأمين كافة مستلزمات إجراء فحص المنشطات للاعبين المختارين وفقاً للأليات المتبعة وبالتالي يكون مسؤولاً عن حسن سيرأخذ العينات وتخزينها بالطريقة المناسبة من أجل إرسالها إلى المختبر المعتمد لإجراء الفحوصات عليها.

## فريق عمل إدارة المسابقة

## المادة ٧٩:

تقوم إدارة المسابقة بتعيين فريق عمل يضم أشخاصاً من الإدارة ومن النادي المضيف بقيادة المنسق العام تكون مهامه مساعدة كافة المسؤولين على تنظيم المباراة وتقديم الدعم اللازم لهم على جميع المستويات وبالتالي التأكد من التطبيق الكامل للوائح المسابقة.

ويضم فريق العمل كل من:

- مسؤول الملعب.
- مسؤول التسويق الجماهيري.
- المسؤول المالي.
- مسؤول تذاكر الجماهير.
- مسؤول نظم المعلومات.
- مسؤول جامعي الكرات.
- المذيع الداخلي.
- سكرتارية المباراة.

## الرسميون من الجهازين الإداري والفني لكل فريق

## المادة ٨٠:

العدد الأقصى لأفراد الجهازين الإداري والفني الذين يحق لهم الجلوس على دكة الإحتياط الخاصة بكل فريق هو (٩) أفراد موزعين على الشكل التالي:

- إداري الفريق.
- المدرب أو المدير الفني.
- مساعد المدرب.
- مدرب حراس المرمى.
- مدرب اللياقة البدنية.
- طبيب الفريق.
- أخصائي العلاج الطبيعي.
- المسؤول الإعلامي.
- المترجم في حالة الحاجة اليه (يجب أن تكون لديه بطاقة صادرة من الإتحاد بصفته مترجم).

## المادة ٨١:

يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري أو الفني إعطاء الإرشادات للاعبين خلال سير المباراة وذلك ضمن حدود المنطقة الفنية الخاصة بفريقه .

## المادة ٨٢:

على جميع أفراد الجهازين الإداري والفني حمل بطاقات الدخول الرسمية الصادرة عن الإتحاد ولا يجوز لأي شخص لا يحمل بطاقة الدخول الجلوس على مقاعد الإحتياط .

## المادة ٨٣:

يقوم كل نادٍ قبل بداية الموسم الرياضي بتسمية أعضاء جهازيه الإداري والفني حيث يتم اعتمادهم جميعاً ويتم إدراجهم في سجلات الإتحاد الخاصة بكل نادٍ مشارك في المسابقة ويتم إصدار بطاقات الدخول الرسمية الخاصة بهم .

## المادة ٨٤:

عند قيام أي نادٍ بتغيير أي فرد من أفراد الجهازين الإداري والفني يجب إعلام إدارة المسابقة من أجل إلغاء بطاقة المُستغنى عنه وإصدار بطاقة للشخص البديل .

## المادة ٨٥:

يجب أن يتوفر في المدير الفني لأي فريق الشروط الموضوعه من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تتمثل في حصوله على الرخصة (أ) أو أن تكون لديه خبرة خمس سنوات على الأقل في مجال تدريب الفرق المحترفة مُعتمدة من الإتحاد الآسيوي .

## المادة ٨٦:

يجب أن يتوفر في كلٍ من مساعد المدرب ومدرب الحراس ومدرب اللياقة البدنية الشروط الموضوعه من جانب الإتحاد الآسيوي والتي تتمثل في حصول كل واحد منهم على الرخصة (ب) معتمدة من الإتحاد الآسيوي أو أن يحصل على موافقة من الإتحاد القطري قبل مباشرته لعمله التدريبي .

## المادة ٨٧:

يجب على أي عضو من أعضاء الجهاز الطبي أن يكون قد حصل قبل التحاقه رسمياً بالفريق على اعتماد مستشفى قطر للعظام والطب الرياضي (أسببتار) .

## الفصل الثامن

### اللاعبون

#### **المادة ٨٨:**

يتم تطبيق لوائح انتقالات اللاعبين المعتمدة من الإتحاد القطري لكرة القدم على كافة اللاعبين المُسجلين أو المُزمع تسجيلهم في الأندية المشاركة بالمسابقة.

#### **المادة ٨٩:**

يجب أن تحتوي بيانات كل لاعب على المعلومات الواردة في استمارة تسجيل اللاعبين.

## الفصل التاسع

### إيقاف المباريات أو عدم إقامتها

#### المادة ٩٠:

ترجع أسباب إيقاف أو عدم إقامة أي من مباريات المسابقة لإحدى العاملين التاليين:

١. القوة القاهرة.
٢. القوة غير القاهرة.

#### المادة ٩١

- في حالة عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة وفقاً لما تراه مناسباً.
  - في حالة إيقاف أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحديد موعد جديد للمباراة لإكمالها من حيث توقفت.
- ◀ في حال توقفت المباراة قبل الدقيقة الثلاثين (٣٠) تعاد المباراة في اليوم التالي.
- ◀ وفي حال توقفت المباراة بعد الدقيقة الثلاثين (٣٠) تعاد المباراة بعد يومين.

#### المادة ٩٢

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة غير القاهرة تقوم إدارة المسابقة بتحويل الحالة إلى لجنة الإنضباط للبت بها.

#### المادة ٩٣

في حالة إيقاف أو عدم إقامة أي مباراة من مباريات المسابقة بفعل قوة القاهرة أو غير القاهرة يقوم الحكم بإعطاء مدة إنتظار (٣٠ دقيقة) وفي حال عدم زوال تأثير هذه القوة يتم إعطاء (٣٠ دقيقة) إضافية بالتشاور مع مراقب المباراة أو أي من الرسميين المعنيين بالحالة وفي حالة إستمرار التأثير يقوم الحكم بإلغاء أو إيقاف المباراة ويقدم تقريراً خاصاً إلى إدارة المسابقة ولجنة الإنضباط.

#### المادة ٩٤

في حال عدم إكمال أي مباراة من مباريات المسابقة لأي سبب كان ، لا يتم تنفيذ أي من العقوبات الصادرة مُسبقاً على أي من اللاعبين أو من أفراد الجهازين الإداري والفني، وأي بطاقة حمراء أو صفراء يتم نيلها خلال المباراة غير المُستكملة يتم التعامل معها وفقاً للائحة الإنضباط.

## الفصل العاشر

### سلوك اللاعبين والإجراءات التأديبية

#### المادة ٩٥

يلتزم جميع اللاعبين بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، وفي حالة عدم التقيد بهذه المبادئ تُعتبر لجنة الإنضباط هي الجهة المختصة بالتعامل مع سوء السلوك.

#### المادة ٩٦

تُطبق جميع عقوبات الإيقاف والغرامات المالية على من ينال بطاقة حمراء أو صفراء خلال أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لما تنص عليه لائحة الإنضباط.

#### المادة ٩٧

تتم معاقبة أي من الرسميين في حالة مخالفته أي من اللوائح والنظم وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

#### المادة ٩٨

يحق لأي من الرسميين الإحتجاج على أي عقوبة صادرة بحقه ومن ثم الإستئناف وفقاً لما ورد بلائحة الإنضباط.

## الفصل الحادي عشر

### الإنذارات والطرء

#### المادة ٩٩

بشأن الإنذارات والطرء يتم تطبيق المبادئ المذكورة بلائحة الإنضباط.

## الفصل الثاني عشر

### الحقوق التجارية والنقل التلفزيوني

#### المادة ١٠٠

تطبق اللوائح والنظم الصادرة عن الإتحاد بمختلف لجانه وإداراته فيما يتعلق بكافة الحقوق التجارية وحقوق النقل التلفزيوني وفقاً للإتفاقيات الموقعة بين الإتحاد وبين الأطراف المعنية.



## الفصل الثالث عشر

### الجوائز

#### المادة ١٠١

١. تُمنح الفرق المتأهلة إلى نهائي المسابقة الجوائز التالية:

- المركز الأول: درع الدوري و ٥٠ ميدالية ذهبية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
- المركز الثاني: ٥٠ ميدالية فضية بالإضافة إلى مكافأة مالية.
- المركز الثالث: ٥٠ ميدالية برونزية بالإضافة إلى مكافأة مالية

٢ - خلال المباريات النهائية ومباريات الدوري والتي يقام بعدها مباشرة مراسم تتويج يمنع من الصعود الى منصة التتويج كلاً من:

أ - اللاعب الذي حصل على البطاقة الحمراء لاسباب انضباطية.

ب - أي من أفراد الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي الذين تم استبعادهم خلال المباراة. وفي حال مخالفة ذلك تطبق أحكام المواد رقم (٩،٨) من لائحة الانضباط على كلاً من اللاعب والنادي .

#### المادة ١٠٢

يكون النادي الذي يفوز بمسابقة دوري قطرغاز تحت ٢٣ سنة مسؤولاً بالكامل عن سلامة درع المسابقة والمحافظة عليه ويتعهد بإرجاعه إلى إدارة المسابقة قبل شهرين من نهاية النسخة المقبلة للمسابقة أو عند الطلب، وفي حالة فقدانه أو تلفه يتم دفع غرامة مالية تُحددها لجنة الانضباط إضافةً إلى تكاليف إصلاحه أو تعويضه.

#### المادة ١٠٣

##### **مسائل أخرى غير منصوص عليها**

أي مسائل غير منصوص عليها في هذه اللوائح وحالات القوة القاهرة يجب أن تَبت فيها اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم التي تكون القرارات الصادرة عنها نهائية. وبالإضافة إلى هذه اللوائح يحق للاتحاد أن يُصدِر لوائح منفصلة تُخصُّ على سبيل المثال وليس الحصر الفئات السنية و/أو كرة قدم الهواة.

#### المادة ١٠٤

تم اعتماد هذه اللائحة من قِبَل اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م -، ويسري مفعولها من تاريخها ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قِبَل اللجنة التنفيذية.